ونفاه بحاله من غير فسخ وعليه فيسمى الموصى به المذكور واما جاعله الوصي
لهم والمذكور بالموصى به المذكور بعد زيد فغار صحيح وعليه فيقع اجرامه
لنفسه وله على الوصي اجرة المثل من مال نفسه لانه غير مضطر لجاعلته
بالموصى به بعد زيد بل يحرم عليه ذلك فوجب عليه مقابل ما اتلفه من غير
عذر وهو اجرة المثل وهذا ان جهل الاجير الحال وظن الصحة هذا
هو الظاهر من كلامهم والله سبحانه وتعالى اعلم باب احيا الموات مسئله
هم الما الذي يخرج فيه مار الاعين ربا [illegible] من الرتب هل البيد فيه
يجمع من تستحق [illegible] الشرب من ذلك الما المخرج حتى لو احتاج اليه ليستوي
سقي منه ام الاحر مستحق لانه اقرب الى [illegible] الجواب ان الملك
يجمع مستحقي الشرب منه سوا المستفل والمستعل كما دل عليه كلامهم في النهر
الموجود بين اهل الارض يسقي تلك الارض منه والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله
ما تقولون في ارض بين جماعه اسفلها لجماعه واعلاها لجماعه واعلاها مصب
الما والمالح فيه التراب فاحدث الاعلى سوم لطيف لاجل التراب من ذا التراب
يتحصل في موضع واحد يسهل عليه رفعه من الارض وهو تسميه اهل
الكشور الحيله وتسميه اهل الهجرين المفضى فاراد الاسفلون كل منهما
اواحدها يفعل في ملكه سوم لطيف يرد التراب الذي يجري الما الى صاحب
الاعلى ويحصل الضرر عنه فقط او لا كان يحصل الضرر عند الجميع بل الاعلى
اكثر ضررا فهل صاحب الحب وهو الاعلا يمنع الاسفل لا يحدث هذا
السوم او بالعكس وهو اعني صاحب الاسفل يمنع الاعلى او لا افتونا

بكلام

بكلام العلماء وقد عرضت على العلماء المرحوم والدى ابو قضام والامامان البكري
وابن حجر رحمهم الله تعالى واوضحوا ما تعتمدون في ذلك فان المسئله واقعه
وانتم عمدة في الراجح لانكم اهل للفصل الجواب والله الموفق
لاصابة الصواب انه لا يجوز للاعلا احداث السوم المذكور بل يمنعه
الاسفل لانه يمنع الشرب من جميع الجواب من غير تخصيص بالبعض ومن
[illegible] طريق لا يجوز له ان يفعل به ما الا برضاه واما الاسفل
فيجوز له ذلك ولا يجوز للاعلى منعه من ذلك لانه بذلك متصرف في خالص ملكه
مما يدفع عن ملكه الضرر وله نظاير وشواهد من كلام الاصحاب هذا
هو المعتمد المفتى به ثم رايت [illegible] شيخ شيوخنا الامام العلامه احمد
[illegible] وشيخنا محمد بن قضام والامام ابن حجر نزيل مكه المشرفه والامام عمر بن
عبد الرحيم نزيل المدينه الشريفه فاجوبتهم كلها متفقه على ما حررناه خلافا
لما وقع لشيخنا الامام البكري والله سبحانه وتعالى اعلم مسئله
بيم وشتركة بين جماعه في مكان سهم اراد احدهم اخراج ما يخصها للاهال اخر
له فيه شركه ولم يرض شركائه فهل يمنع ولو طلب اخراجها او لو باع فهل ياب
ومراذا المانع ان لا يخرج عن ملكهم المشترك والطالب له خلع في المكان
المشترك بينهم وفي مجاور الذي اراد اخراج الما اليه وايضا ان المكان
كل واحد مسمى باسم واحد وفي قطع متجاور متقسم وقد كان له
بير يسقونه منها من عهود اهل البلد منها نحو [illegible] في هذه القطعه المشترك
بين هولا الجماعه خلع احدهم فيها وفي مجاورها واستقاءها الى الان فاراد

والا فكل لا يمنع الشفع [illegible] فيقنا ما الصحيح [illegible]

Copyright © King Saud University